

الدر المختار

يعيد السورة أيضا (وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف .

وفي الزيلعي الأصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصل في الأصح والأصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين .

وقيل (قائله قاضيخان يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمخافتة (مطلقا) أي قل أو

كثير